أحكام عورة المرأة في آراء المذاهب الأربعة

سعيني زيلاني بنت محمد زين

جامعة العلوم الإسلامية ماليزية

أحكام عورة المرأة في آراء المذاهب الأربعة

سيتي زيلايني بنت محمد زين

(P٠٠٠٢٤٥)

بحث مقدم لنيل درجة الإجازة العالية في الشريعة والقضاء

كلية الشريعة والقضاء

جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا

كوالا لمبور

Perpustakaan KUIM

1000012838

فبراير ٢٠٠٣

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنـــي أقـــر وأعـــترف ، أن هـــذا البحث من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتباسات، فقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التاريخ: ١٧ فبرا ير ٢٠٠٣ التوقيع :

الاسم : سيتي زيلايني بنت محمد زين

الرقم الجامعي : P٠٠٠٢٤٥

العنوان :٣٢ , Kampung Bahagia Bintang,
Kampung Bahagia Bintang,
٢٢٠٣٠ Setiu, Terengganu.
Darul Iman.

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أشد التقدير واحترام أقدمه خصوصاً إلى الدكتور محمد خير حسب الرسول المشرف لهذه الدراسة العلمية على ما يقدمه لي من النصائح والاستشارة لإكمال هذه الدراسة.

وتقدم الكاتبة الاحترام الخاص للأب وللأم المحبوبين وإلى أعضاء الأسرة الأحباء على افضالهم. ولا أنسى أيضا أن أشكر أساتذتي جميعا الذين علموني وأصدقائي على مساعدتهم. ولعل الله يرضى أعمالهم ويقبلها قبولاً حسنا.

وكما أشكر كل فرد ساعدني في كتابة هذه الدراسة عن طريق مباشر وغير مباشر.

وأخيراً، أرجو من هذا البحث الموجز أن يكون نافعاً لنا وللمجتمع عامة، ورجائي إلى الله عز وجل أن يقبل عملي قبولاً حسنا وأن يجعله خالصاً لوجه الكريم وما توفيقي إلا بالله العلي العظيم وعليه توكلنا وإليه مآب والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

ABSTRAK

Penulis, SITI ZAILAINI BINTI MOHD ZAIN, merupakan pelajar Fakulti Syariah dan Kehakiman, Kolej Universiti Islam Malaysia. Untuk mendapatkan ijazah, penulis telah, memilih tajuk kajian ilmiah ***"HUKUM-HUKUM AURAT WANITA MUSLIMAH MENGIKUT PANDANGAN MAZHAB EMPAT".***

Penulis telah mengklasifikasikan kajian ini kepada tiga bab utama. Ia meliputi hukum-hukum aurat wanita dalam pelbagai keadaan seperti ketika bersama *ajnabi, mahram,* kanak-kanak lelaki dan juga ketika beribadat kepada Allah. Kajian ini pada dasarnya adalah berdasarkan kepada kajian perpustakaan sepenuhnya. Tujuan utama kajian ini ditulis adalah untuk memahami secara lebih jelas tentang permasalahan aurat dikalangan muslimah. Dalam masyarakat hari ini, ada golongan wanita yang tidak mengenali siapa mahram dan bukan mahram bagi mereka, jadi dalam penulis ada juga membincangkan tentang permasalahan tersebut secara khusus. Ia juga turut membincangkan tentang hukum-hukum aurat ketika darurat seperti dalam proses menerima rawatan daripada doktor lelaki dan ketika proses penyaksian untuk pembuktian. Dalam masyarakat hari ini juga, ramai orang yang keliru tentang hukum menutup aurat bagi muslimah dan juga hukum aurat bagi wanita tua, masalah ini dijelaskan berdasarkan pendapat-pendapat empat mazhab. Penulis juga ada mengemukaka ciri-ciri pakaian muslimah sebagaimana yang telah disyariatkan dalam al-Quran dan al-Sunnah.

ملخص البحث

الكاتبة، **سيتي زيلايني بنت محمد زين** من كلية الشريعة والقضاء في جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا، قد اختارت الكاتبة الموضوع لهذه الدراسة " ***أحكام عورة المرأة في آراء المذاهب الأربعة*** " لنيل الإجازة العالية.

وتقسم الكاتبة هذه الدراسة إلى ثلاثة أبواب وتشمل فيها عورة المرأة وأحكامها في المواقف المتعددة، مثل عورة المرأة مع الأجانب والمحارم والولد الصغير وفي العبادات والمناسك الدينية. وإن هذه الدراسة هي دراسة مكتبية وأهدافها معرفة التفاصيل حول عورة المرأة حدودها وأحكامها. وفي المجتمع اليوم هناك مرأة مسلمة وهي لا تعرف من محارمها ومن يكون غير محارمها تفصيلا. ومن هنا، هذه الدراسة تبحث أيضا عن هذه المسألة المهمة. كما عرفنا أن الإسلام هو الدين الشامل، وتبحث الدارسة عن أحكام عورة عند الضرورة مثل في حالات العلاج لدى الطبيب غير المحارم لها ولأداء تقديم الشهادة أو البيّنة. وإن المجتمع اليوم لم يفهم حقيقة ستر العورة وأحكامها لدى المسلمات عامة وعن أحكام العورة للعجوز التي لا تشتهي، وكل هذه القضايا المهمة تدرس في هذه الدراسة العلمية من منظور المذاهب الأربعة. وكما تشير الكاتبة أيضا إلى مواصفات لباس المرأة كما حددها الإسلام في الكتاب العزيز والسنة الشريفة .

"والله أعلم"

ABSTRACT

The writer, SITI ZAILAINI BINTI MOHD ZAIN, is a student from Faculty of Syariah and Judiciary in Islamic University College of Malaysia, the writer choose "***HUKUM-HUKUM AURAT WANITA MUSLIMAH MENGIKUT PANDANGAN MAZHAB EMPAT"*** as the title of the research 2003.

The writer divided the research into three main chapters, it includes "*hukum-hukum aurat*" in several situations such as when they were with "*ajnabi*", "*mahram*", in front of children and also during their worship. Actually, this research is fully based on the library research. The motive of this research is to clearly understand the problems of "*aurah muslimah*". The problem of the women in this issue is they do not know their "*mahram*" exactly and still confuse about it. In this research, it also discuss about the "*hukum aurah"* during the emergency cases such as during medical treatment in front of a male doctor. It also discusses the concept of "*aurah*" while giving a testimony as an evidence. Today, a lot of the people are still confusing about " *hukum menutup aurat"* for young women and for an old women. This problem will be explained in this research and reference will be to the four *mazhabs*. The writer also suggest the best way to cover the "*aurah*" properly for *muslimah* as stated in *al-Quran* and *as-Sunnah*.

الفهرس

الفهرس **الصفحة**

الإقرار..... i

الإهداء..... ii

abstrak..... iii

ملخص البحث..... iv

abstract..... v

الفهرس..... vi

مقدمة البحث..... ix

أهمية الدراسة..... xi

غاية الدراسة..... xiii

أهداف الدراسة..... xiii

الباب الأول (١) :

عورة المرأة مع المحارم وفي العبادات

١ .١) تعريف العورة..... ١

٢ .١) الأمر بستر العورة في القرآن والسنة..... ٢

٣ .١) الأمر بغض البصر في القرآن والسنة..... ٧

٤ .١) عورة المسلمة مع المحارم:

١ .٤ .١) تعريف المحارم..... ٩

٢ .٤ .١) حدود عورة المرأة مع المحارم..... ١٠

١ .٥) عورة المسلمة في العبادات:

١ .٥ .١) ثياب المرأة في الصلاة.....١٣

٢ .٥ .١) ثياب المرأة في الإحرام.....١٥

الباب الثاني (٢):

عورة المرأة مع الأجانب:

المقدمة ١٨

١ .٢) الأجانب عن المرأة ١٩

١ .١ .٢) عورة المرأة بالنسبة للرجل الأجنبي.....٢٠

٢ .٢) عورة المرأة مع المرأة الكافرة..... ..... ٢٨

٣ .٢) نظرة الصبيان الصغار إلى المرأة ٣١

١ .٣ .٢) عورة الصغيرة (المذهب الأربعة) ٣٤

٤ .٢) حدود وجه المرأة.....٣٥

١ .٤ .٢) حدود الوجه طولا وعرضا وما يتعلق بالوضوء

- تعريف الوجه..... .....٣٥
- حدود الوجه تفصيلا:
- حده طولا..... .....٣٦
- حده عرضا..... ....٣٨

٢ .٤ .٢) حدود عورتها في الوجه (وما يتعلق بعورتها).....٣٩

الباب الثالث (٣):

أحكام تتعلق بالعورة:

المقدمة ٤٢

١ .٣) حكم يعالج الطبيب للمرأة الأجنبية ٤٣

٢ .٣) حكم نظر القاضي إلى المرأة لأداء البينة أو الشهادة ٤٧

٣ .٣) حكم ستر الوجه للمسلم..... ٥٠

٤ .٣) النظر إلى العجوز التي لا تشتهي ٥٢

٥ .٣) اللباس الرقيق والضيق وشروط اللباس المشروع ٥٣

الخاتمة ٥٨

المراجع ٦٠

المقدمة البحث

ســـتر العـــورة هو واجب على المسلمين والمسلمات. وفي هذه الدراسة سوف أركز على عـــورة المـــرأة المسلمة فقط يناسب بهذه الدراسة " أحكام عورة المرأة على آراء مذاهب الأربعة". في ماليزيا اليوم، تلبس النساء المسلمات الخمار كالملابس اليومية في خارج البيت ســـواء عـــند العمل وطلب العلم وبيع والشراء والمعاملة اليومية وغير ذلك. وهن يلبسن الملابس سواء موافقة للشريعة أو مخالفة لها.

إن ســـتر العورة له علاقة هامة بإيمان المرأة المسلمة نفسها، المسلمات المؤمنات فقط يســـتطعن أن يلبسن الملابس الموافقة بالشريعة الإسلامية. وذلك لا ينفي إيمان المسلمات اللـــواتي يكشفن عورتهن، ولكن لا كمال أو تمام في الإيمان إذا الأمر الواجب لا بد من طاعته.

ومـــن طاعة المطلوبة في الشريعة الإسلامية ستر العورة كما ورد في القرآن الكريم و السنة الشريفة، أن الفقهاء أيضا يبينوا حدود العورة في تفسيرهم لأمر الله تعالى من القرآن الكريم.

هـــذه المشـــكلة لها علاقة قوية بالذنوب والإثم والعذاب الشديد والحياة السعيدة والأخـــلاق وغـــير ذلـــك وهو عماد الدين للمحافظة السلامة والسعادة النفس والمروءة والنســـب والأهـــم هو الأمة والبلاد. وبذلك، الذين يهتمون بالشريعة والسعادة الخالدة ويكرهون الانحلال الخلقي، ويعتبرون مسألة العورة هي مشكلة كبيرة.

ونســـمع دائمـــا الأصـــوات تتكلم عن العورة هي مسألة فرعية. وفي العادة يبدو للشخص الذي لا يفهم عن العورة ويأخذ طريقة السهولة في المحافظة العورة. بل إذا درس وفحـــص، لا يظهـــر الخلاف في المذاهب الأربعة و لم يكن السبب لأن في المسألة الخلافية حكمة معينة للأمة. وبذلك، أعطي الإسلام للأمة السهولة ليتبع أي المذاهب من المذاهب الأربعـــة. ومن خلال ذلك، نحن يمنع من اختلاط هذا المذاهب في العمل اليومية. معناه إذا كـــان نحـــن نتبع إلى مذهب الشافعي، يجب علينا أن نعمل كل الحكم الذي يجتهد هذا المذهـــب ويمنع علينا أن يتبع كل الحكم الذي يجتهد المذهب الأخر لأن كل المذاهب من القرآن الكريم والسنة الشريفة. وهي تختلف في التفسير آيات الله عز وجل فقط.

في هذه الدراسة، ستبين الكاتبة مباحث عن العورة التي فيها اختلاف الفقهاء، مثلا عـــن حـــد وجه المرأة المسلمة طولا وعرضا ويبحث أيضا عن أحكام تتعلق بالعورة التي

تظهـــر في المجتمع لأن العورة والملابس لها العلاقة بالصفات الفرد والشخص، أن الملابس أيضا الواسطة لبناء الأخلاق الفرد.

كـــل العجز والضعف الذي يوجد في هذه الدراسة من نفس الكاتبة وكل الحسنات اللاتي فيها من الله تعالى.

أهمية الدراسة:

في عصـــرنا الحاضر، تعتبر المسلمات أن العورة شئ غير مهم. ولكن لو نظرنا إلى القرآن الكـــريم توجد الآيات تبين العورة المرأة المسلمة. لقد انزل الله تعالى هذه الآيات في صور الأمر، قال الله تعالى في القرآن الكريم:

﴿ يأيها النَبيُّ قُلِ لأَزْوَجِكَ وَبَنَاتِك وَنِسَاء المُؤمِنِيْنَ يُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ من جلابيبهن ذَلك أَدْنَى أن يُعرفنَ فلا يُؤذَينَ وَكَنَ اللهُ غَفُراً رَّحِيما ﴾[1].

﴿﴿ وَقُل للمؤمنات يَغْضُضْنَ من أبصَرِهِنَّ وَيَحْفَظنَ فُرُوجَهُنَّ ولا يُبدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا ما ظَهَـــرَ مـــنهَا وَلَيَضرِبْنَ بِخُمورِهِنَّ عَلى جُيوبِهِنَّ ولا يُبدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا لِبُعولَتِهِنَّ أو

[1] القرآن. سورة الأحزاب ٣٣ : ٥٩

ءَابآئِهِنَّ أو ءَابآء بُعُولَتِهِنَّ أو أبنَآئِهِنَّ أو أبنَآءِ بعُو لَتِهِنَّ أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بَـــنِي أَخَوَتِهِـــنَّ أو نسَاءهِنَّ أو ما ملَكَت ايمَنُهُنَّ أَوِ التَّبِعِين غَير أولِى الإِرْبَة من الرِجَلِ أو الطِفْلِ الذِينَ لَمْ يَظهَرُوا عَلى عَورَاتِ النِساءِ ولا يضرِبنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ ما يُخْفِينَ من زِينَتِهِنَّ وَتوبوا إلى الله جَميعا أيُه المؤمنينَ لَعَلَّكُم تُفْلِحونَ ﴾[٢].

وفي الحقيقة، أن الأمر أي ستر العورة صعب التنفيذ بالكامل للمسلمات لا سيما في خـــارج البيـــت لأن حدودهـــا أكبر أو أوسع من حدود عورة الرجال. أن المسلمات المؤمنات فقط هن اللاتي استطعن المحافظة على العورة كما أرد الله تعالى في القرآن الكريم والســـنة النـــبوية. أوجـــب الله تعالى في هاتين الآيتين والآيات الأخرى ذلك المصلحة المســـلمات.لذلك، يجب على المرأة المسلمة أن تستر العورة للمحافظة أمنتهن وسلامتهن في المجـــتمع . إذا كانـــت المـــرأة المسلمة لا تستر عورتها كما ورد في القرآن فستحدث المشكلة الكبيرة في المجتمع مثل الزنى، والسحاق، والشزوذ الجنس.

في هـــذه الدراسة، تحلل الكاتبة آراء المذاهب الأربعة حول حدود عورة المسلمة وفقاً للمشـــاكل الماضية. ولذلك هذه المشكلة أيضا هي الفتنة الكبرى في أفكار الناس أي بتغير الاعتقاد عند المسلمين.

---

[٢] القرآن. سورة النور ٢٤ : ٣١

إن شـــاء الله هذه الدراسة ستبين كل أحكام عورات المسلمة ستبين أيضا حدود العورات يسوع حسب فتاوى مذاهب الأربعة ليهدف إلى إبصار المرأة بأحكام عورتهن.

غاية الدراسة

وفي هـــذه الدراســـة، عرف الكاتبة أن الانحلال الخلقي لدى الفتية وفتيات قد انتشر في المجـــتمع. ومـــن العوامل وأسبابها هي كشف عورة المرأة ، وكثير منهن لا يفهمون تمام حدود وسترها كما في القرآن الكريم والسنة النبوية. أو أن كثيرا منهن قد عرفن ولكنهن لا يملن إلى سترها.

أن الفـــتى والفـــتات أيضا يتأثر بالعادات الغربية في اللباس. واعتبر بعضهم أن ستر العورة يسبب الصعوبة في الحركة، وبذلك تشعر الكاتبة بأن هذه المسألة يجب الدراسة فيها بـــيان الأحكـــام التي بينها مذاهب الأربعة في كل الأحوال. وهذه الدراسة ليساعد المرأة المسلمة في فهم معنى العورة بالكامل والتفصيل.

أهداف الدراسة

هذه الدراسة تهدف إلى عدة الأهداف، وهي :

١) معرفة حدود عورة المسلمة كاملاً وما تتعلق بأحكامها.

٢) تحث على القارئ خصوصا المرأة المسلمة على ستر العورة بما يناسب بحدودها التي أثبتها الشريعة.

٣) أن يكون ستر العورة لدى المرأة المسلمة عبادة في العبادات الواجبة.

٤) هذه الدراسة يناسب بأمر الله تعالى في القرآن العزيز أن ستر العورة علامة الرحمة لهن. ما عد ذلك هذا الأمر أيضا يدل على أن الإسلام يرتفع مرتبة المرأة المسلمة .

٥) أن ستر العورة يسهل المعاملة في المجتمع.

الباب الأول (١)

عورة المرأة مع المحارم

١. ١) تعريف العورة

٢. ١) الأمر ستر العورة في القرآن والسنة

٣. ١) عورة المسلمة مع المحارم

٤. ١) عورة المسلمة في العبادات

عورة المرأة مع المحارم وفي العبادات

١.١) تعريف العورة:

يوجـــد كـــثير من تعريف العورة، قد تعطي الكاتبة في هذه الدراسة عن تعريف العورة وسترها الذي تؤخذ من المعاجم والكتب الذي يبحث عن العورة.

عورة لغة :

العـــورة ـ الفجـــوة أو العيب أو المنفذ ينسل منه العدو أو ما يستحيا منه. وجمع العورات[١].

العورة ـ سوءة الإنسان وكل ما يستحيا منه والجمع (عورات) بالتسكين[٢].

العورة ـ الخلل في التغر وفي الجرب وقد يوسف به منكرا، فبكون للواحد والجمع بلفظ واحد[٣].وفي القرآن الكريم.

﴿يستأذن فريق منهم النبي يقولون إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فرارا[٤]﴾

---

[١] يوسف شكري فرحات الدكتور. *معجم الطلاب*. ١٤٢٠ه – ٢٠٠٠م. بيروت لبنان: دار المعرفة. ص ٢٥٨.

[٢] الرازي، إمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحيح، طبعة الأول.ص ٤٣٩.

[٣] ١٤١٤ه – ١٩٩٢. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشوون الإسلامية، المجلد: ٣١. ص: ٤٣

[٤] القرآن. سورة الأحزاب. ٣٣:٣١.

العورة اصطلاحا:

ما يحرم كشفه من الجسم سواء من الرجل أو المرأة ، أو هي ما يجب ستره وعدم إظهاره من الجسم، وحدها يختلف الجنس باختلاف وباختلاف العمر، كما يختلف من المرأة بالنسبة للمحارم وغير المحارم على التفصيل الذي يأتي ، وقال الشربيني الخطيب: هي ما يحرم النظر إليه[٥].

٢ .١) أمر ستر العورة في القرآن الكريم والسنة النبوية

من القرآن الكريم:

أمر الله تعالى المسلمين والمسلمات بستر العورة، وهذا الأمر المتضمن في القرآن الكريم الذي أنزله الله تعالى في صيغة الوجوب وأحيانا في صيغة النهي عن الكشف العورة. هذان الأمران في معنى واحد أي أن ستر العورة شئ واجب على المسلمين والمسلمات بشروط معينة. قوله تعالى:

{يأَيّهَا النبي قُلِ لأَزْوجِكَ وبَنَاتِكَ ونِسَاءِ المُؤمنينَ يُدنِين عَلَيهِنَّ من جلابيبهن ذلك أدنى أَن يُعرَفنَ فلا يُؤذَينَ وكان اللهُ غَفُوراً رَّحيماً}[٦].

---

[٥] الخاطيب، محمد الشربيني. بدون التاريخ. *مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج*. مصطفى الحلبي. المجلد الأول. ص ١٨٥

[٦] القرآن. سورة الأحزاب. ٣٣:٥٩.

روي المفسرون في سبب نزول هذه الآية الكريمة أن الحرة والأمة كنت تخرجان ليلا لقضاء الحاجة في الغيطان وبين النخيل، من غير تمييز بين الحرائر والإماء، وكان في الدينة فسّاق، لا يزالون على عاداتهم في الجاهلية يتعرضون الإماء، وربما تعرضوا للحرائر، فإذا قيل لهم يقولون حسبنا هن إماء، فأمرت الحرائر أن يخالفن الإماء في الذي فيتسترون ليحتشمن ويهبن فلا يطمع فيهن ذو القلوب المريضة[٧]. فأنزل الله تعالى هذه الآية.

هذه الآية، تبين عن الواجبات بستر العورة للمسلمات، وهذا الأوامر للمصلحة المجتمع. قال الله تعالى : {وليَضْربنَ بِخُمورِهنَّ على جُيوبِهِنَّ}[٨].

والمقصود هنا بالجيب فتحة الصدر في الثوب. والخمار غطاء الرأس والنحر والصدر. ليدار مفاتنهن. فلا يعرضها للعيون الجائعة ، ولا حتى لنظرة الفجاءة، التي يتقى المتقون أن يطيلوها أو يعاوداها، ولكنها قد تترك كمينا في أطوائهم بعد وقوعها على تلك المفاتن لو تركت مكشوفة. والمؤمنات اللواتي تلقين هذا النهى وقلوبهن مشرقة بنور الله، لم يتلكأن في الطاعة، على الرغم من رغبتهن الفطرية في الظهور بالزينة والجمال[٩].

---

[٧] محمد علي الصابوني. ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م. *تفسير الآية الأحكام من القرآن. بيروت: دار الكتب العلمية. المجلد الثاني.* ص: ٢٧٠

[٨] القرآن. سورة النور ٢٤:٣١.

[٩] سيد قطب.١٤١٧هـ-١٩٩٧م. في ظلال القرآن. الطبعة الأول. المجلد الثاني. ص: ٢٥١٢

وقد كانت المرأة في الجاهلية، كما هي اليوم في الجاهلية الحديثة تمر بين الرجال مسفحة بصدرها لا يواريه شئ. وربما أظهرت عنقها وذوائب شعرها، وأقرطة أذنيها . فلما أمر الله النساء أن يضربن بخمورهن على جيوبهن ، ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها، كن كما قالت عائشة رضي الله عنها: (يرحم الله نساء المحاجرات الأول). لما انزل الله {وليضربن بخمورهن على جيوبهن} شققن مروطهن فاختمرن بها[١٠].

وقال الله تعالى: {يبُنِيَ آدم أنزلنا قد أنزَلنا عَلَيكُم لِباساً يُوارِي سَوءَتكم ورِيشاً، ولباس التَقوَى ذلك خَير. ذلك من ءايت اللهِ لَعَلَّكُم يَذكرون}[١١].

وقال الله تعالى : {وَقَرنَ في بيوتِكُنَّ ولا تَبَرجْن تَبرُّج الجهلِيَّة الأولى وأقمْنَ الصلوة واتين الزكاة وأطعن الله ورَسولَه، إنما يُريدُ اللهُ لِيُذْهِبُ عنكُم الرِجْسَ أهل البَيت ويُطَهِّركُم تَطْهِيراً}[١٢].

﴿ وقرن في بيوتكن ﴾ وقر من وَقَرَ- يقرأ. أي ثقل واستقر. وليس معنى هذا الأمر ملازمة البيوت فلا يبرحنها إطلاقا. إنما هي إيماءة لطيفة إلى أن يكون البيت هو الأصل في

---

[١٠] أخرجه البخاري

[١١] القرآن. سورة الأعراف ٢٦:٧.

[١٢] القرآن. سورة الأحزاب ٣٣:٣٣.

حياتهن، وهو المقر وما عداد استثناء طارئاً لا يثقلن فيه ولا يقررون. إنما هي الحاجة تقضى، وبقدرها.

والبيت هو مثابة المرأة التي تجد فيها نفسها على حقيقتها كما أراد الله تعالى. غير مشوهة ولا منحرفة ولا ملوثة، ولا مكدودة في غير وظيفتها التي هيأها الله لها بالفطرة . وأما في الصغة " ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى " ذلك حين الاضطرار إلى الخروج، بعد الأمر بالقرار في البيوت. ولقد كانت المرأة في الجاهلية الأول تبدو ساذجة أو محتشمة حين تقاس إلى تبرج أيا منا هذه في جاهليتنا الحاضرة[١٣].

وقال ابن كثير في التفسير: كانت المرأة منهن تمر بين الرجال مسفحة بصدرها لا تواريه شيء، وربما أظهرت عنقها وذوائب شعرها وأقرطة آذانه. فأمر الله المؤمنات أن يستترن في هيئاتهن وأحوالهن. هذه هي صور التبرج في الجاهلية التي عاجلها القرآن الكريم. ليطهر المجتمع الإسلامي من آثارها ويبعد عنه عوامل الفتنة، ودواعي الغواية، ويرفع آدابه وتصوراته ومشاعره وذوقه كذلك[١٤].

---

[١٣] سيد قطب. ١٤١٧هـ-١٩٩٧م. في ظلال القرآن. ص: ٢٥١٣

[١٤] نفس المراجع. ص:٢٧٥٩-٥٧٦٠

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

[يا أسماء ! أن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا] وأشار إلى وجه وكيفية[١٥].

وقال أيضا: [إذا كان عند أحد كن مكاتب وكان عنده ما يؤدي][١٦].

وقال صلى الله عليه وسلام:[المرأة عورة فإذا خرجت انتشر فها الشيطان][١٧].

وقال أيضا:

[صقفان من أهل النار لم أراها: رجال بأيديهم سياط كأذناب البقر ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدنا ريحها وإن ريحها ليشم من مسافة كذا وكذا][١٨].

---

[١٥] رواه أبو داود عن عائشة وانظر القبطي. المجلد ١٢. ص ٢٢٩.

[١٦] ابن ماجه محمد بن يزيد. ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م. *سنن ابن ماجه بشرح الإمام ابن الحسن الحيقى المعروف بالسندي*. بيروت لبنان: دار المعرفة. المجلد الأول. ص ٢٢٣.

[١٧] الترمذي محمد عيسى، سنن الترميذي، ص: ١٥

[١٨] رواه أبو داود عن عائشة وانظر القرطبي، ص: ٢٢٩

٣ .١) الأوامر بغض البصر من القرآن والسنة الشريفة

هذا الأمر دليل على وجوب ستر العورة و غض البصر. في حقيقته الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تدل على وجوب ستر العورة ولكن في الظاهر، الأمر بغض البصر. ولذلك كل الدليل الذي يدل على غض البصر أيضا دليل إلى الأوامر الله تعالى على

وجوب ستر العورة كما قوله تعالى في القرآن:

{قُل لِلمؤمِنِينَ يَغُضُّوا من أبصارِهم ويَحفظوا فُروجَهم ذلك أزكى لَهُم إن اللهَ خَبير بِما يصنعون} [١٩].

أمر الله تعالى على المؤمنين يغضوا من أبصارهم، ويكفوها عن النظر إلى الأجنبيات من غير المحارم، ولا ينظروا إلا إلى ما أبيح لهم النظر إليه، وأن يحافظوا فروجهم عن الزنى ويستروا عوراتهم حتى لا يراها أحد، فإن ذلك أطهر لقلوبهم من دنس الريبة، وأنقى لها وأحفظ من الوقوع في الفجور، فالنظرة تزرع في القلب الشهوة، فإن وقع البصر على شيء من المحرمات من غير قصد، فليصرفوا أبصارهم عنه سريعا ولا يديموا النظر، ولا يردده إلى النساء، ولا ينظر بملء أعينهم فإن الله رقيب عليهم مطلع على أعمالهم، لا تخفى عليه خافية.

---

[١٩] القرآن.سورة النور ٢٤ :٣١

وقال رسول صلى الله عليه وسلم: [لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى المرأة][٢٠]. وقال أيضا: [لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت][٢١].

نهى الرسول الله ﷺ يدل على وجوب ستر العورة على المؤمنين والمؤمنات. هذا الأمر وجوب ستر العورة وغض البصر هو لتدفع المعصية كبرى وهي الزنى. وهو موافق مع قاعدة الفقهية " ***سد الذرائع*** " ومعناها عند الأصوليين، كل ما يتخذه وسيلة وطريقاً إلى شئ آخر حلال كان أو حراماً وهي بهذه المعنى قد تسد طريقاً إلى مفسدة، وقد تفتح إلى المصلحة[٢٢]، ومتواز بالقائدة الفقه "***ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب***".

٤ .١) عورة المرأة المسلمة مع المحارم وفي العبادات:

هناك عورة للمرأة مع محارمها. والمرأة اليوم لا تعرف مَن المراد بالمحارم ومن هو محارمها والأجانب عنهن، ثم هن أيضا لا تتعرف ما حدود العورة مع المحارم وكيف تحافظن العورة مع المحارم.

---

[٢٠] مسلم في الحيض باب تحريم النظر إلى العورات

[٢١] القاضي محمد عبد الحكيم. ١٩٨٩. *اللباس والزينة من السنة المطهرة*. القاهرة:دار الحديث. ص ٦٣٤.

[٢٢] الخطيب محمد الشربيني. ١٩٥٨. *مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج*. القاهرة: المطبعة المصطفى.المجلد الرابع. ص ٢٠٠.

١ .٤ .١) تعريف المحارم:

المراد بمحرم المرأة من يحرم عليه نكاحها على وجه التأبيد لنسب أو سبب (مصاهرة) أو رضاع[٢٣]. وقد اختلف فيها يجوز للرجل أن ينظر إليه من أجسادهن، حسب فهمهم لمعنى الزينة الظاهرة والباطنة، ولمن يجوز إبدائها أو إخفاؤها عنه على المذاهب[٢٤].

استثنى القرآن الكريم من الرجال الذي منعت أن تكشف المرأة أمامهم زينتها (لخفية) أصنافا هم جميعا من (المحارم) ما عدا الأزواج. وكان الإسلام هي الدين الشمول، وفيه الأحكام الذين للمصلحة الأمة. والعلة في ذلك هي الضرورة الداعية إلى الداخلة والمخالطة والمعاشرة حيث يكثر الدخول عليهن والنظر إليهن بسبب القرابة، والفتنة مأمونة من جهتهم وهم كالآتي[٢٥]:

أولاً: البعولة (الأزواج) فهؤلاء يباح لهم النظر إلى جميع البدن والاستمتاع بالزوجة بكل أنواعه الحلال.

ثانياً: الآباء وكذا الأجداد سواء كانوا من جهة الأب أو الأم لقوله تعالى: {أو آباءهن } النور :٣١.

---

[٢٣]. ١٤٠٥ه – ١٩٨٥م. *الموسوعة الفقهية*. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. المجلد الثاني. ص ٤٨.

[٢٤] الدكتور محمد عبد العزيز عمرو، اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية، ص ٤١٨.

[٢٥] محمد علي الصبوني. ١٤١٧هـ-١٩٩٩م. الآيات الأحكام. ص: ١١٥

ثالثاً: آباء الأزواج لقوله تعالى :{ أو آباء بعولتهم }[٢٦].

رابعاً: أبناؤهن وأبناء أزواجهن، ويدخل فيه أولاد أو لأب أو لأم وإن نزل لقوله تعالى لقوله تعالى: {أو أبناءهن أو أبناءبعولتهن}[٢٧].

خامساً: الاخوة مطلقاً سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم لقوله تعالى:﴿أو اخوانهن﴾[٢٨]

سادساً : أبناء الاخوة والأخوات كذلك لأنهم في حكم الاخوة لقوله تعالى : {أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن}[٢٩] .وهؤلاء كلهم من المحارم.

٢ .٤ .١) حدود العورة المسلمة مع المحارم:

أن العورة المرأة مع المحارم فيها أقوال المتعددة من مذاهب الأربعة:

قال *المالكية والحنابلة* في المذهب: إن عورة المرأة بالنسبة إلى رجل محرم لها هي غير الوجه والرأس واليدين والرجلين، فيحرم عليها كشف صدرها وثدييها ونحو ذلك عنده، ويحرم على محارمها كأبيها رؤية هذه الأعضاء منها وإن كان من غير شهوة وتلذذ.

---

[٢٦] القرآن. سورة النور. ٢٤ :٣١

[٢٧] القرآن. سورة النور. ٢٤ : ٣١

[٢٨] القرآن. سورة النور. ٢٤ :٣١

[٢٩] القرآن. سورة النور. ٢٤ :٣١

ذكر القاضي من *الحنابلة* أن حكم الرجل مع ذوات محارمه هو كحكم الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة[٣٠].

وعورة المرأة بالنسبة لمن هو محرم لها عند *الحنفية* هي ما بين سرتها إلى ركبتها، وكذلك ظهرها وبطنها، أي يحل لمن هو محرم لها النظر إلى ما عدا هذه الأعضاء منها عند أمن الفتنة وخلو نظرة من الشهوة. والأصل فيه قوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن}[٣١].

والمراد بالزينة مواضعها لا الزينة نفسها لأن النظر إلى الأصل الزينة مباح مطلقا، فالرأس موضع الكحل، والعنق والصدر موضع القلادة ولأذن موضع القرط، والعضد الدملوج والساعد موضع السوار والكاف موضع الخاتم، والساق موضع الخلخال، والقدم موضع والخاضب، بخلاف الظهر والبطن والفخذ لأنها ليست بموضع للزينة، لأنها الاختلاط بين المحارم أمر شائع ولا يمكن معه صيانة مواضع الزينة عن الإظهار والكشف[٣٢].

و لم يجز للرجال النظر إلى ظهر أو بطن أو فخذ من هي محرم له فضلا عن حرمه النظر إلى ما بين سترها وركبتها، كما لم يحل لمس أي من هذه الأعضاء لعموم قوله تعالى:

---

[٣٠] الخطيب محمد الشربيني. *مغني المحتاج إلى معرفة الألفاظ المنهاج*. القاهرة: المطبعة المصطفى. المجلد السابع. ص ٩٨.

[٣١] القرآن. سورة النور ٢٤ :٣١

[٣٢] موسوعة الفقهية. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. المجلد الثاني. الطبعة الثالثة. ص: ٤٨

﴿ وقل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾[٣٣] .

ولأنه سبحانه وتعالى جعل الظهار منكرا من القول وزورا، وهو -أي الظاهر- تشبيه الزوجة بظهر الأم في حق الحرمة، ولو لم يكن الظهار منكرا من القول وزورا. وكل ما يحل الرجل من النظار واللمس من ذوات محارمه يحل مثله لها بالنسبة لمن هو محرم لها، وكل ما يحرم عليه يحرم عليها.

والشافعية يرون جواز نظر الرجل إلى ما عدا ما بين السرة والركبة من محارمه من النساء من نسب أو رضاع أو مصاهرة صحيحة، وقيل أيضاً : يحل له النظر فقط إلى والرأس والعنق واليد إلى المرفق والرجل إلى الركبة. وهم يقررون هذين الاتجاهين أيضاً بالنسبة نظرها إلى من هو محرم لها[٣٤] .

أما قال *الحنابلة* في مغني المحتاج، المجلد السابع، "الكافر محرم لقريبته المسلمة لأن أبا سفيان أتى المدينة وهو مشرك فدخل على ابنته أم حبيبة فطوت فراش النبي صلى الله عليه وسلم لئلا يجلس عليه ، ولم تحتجب منه ولا أمرها بذلك الرسول الله صلى الله عليه وسلم".

---

[٣٣] القرآن. سورة النور. ٢٤ :٣١

١.٥) عورة المرأة المسلمة في العبادات:

ستر العورة هي الأمر الواجب على المسلمين سواء للرجل والمرأة. ولكن يوجد الحد الذي يناسب بأحوال المعين. في هذا الباب يبين الكاتب عن عورة المرأة المسلمة في العبادات أي في الصلاة والحج والعمرة.

١.٥.١) ثياب المرأة في الصلاة:

كما في الشريعة فإنه ستر العورة في الصلاة له شروط صحة، يستحب للمرأة أن تصلي في درع وخمار وملحفة، فإن اقتصرت على ستر العورة أجزاها[٣٥]، روي نحو ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة رضوان الله عليهم، وهو قول الشافعي، وذلك أنه أستر وأحسن، فإنه إذا كان عليها جلباب تجافى عنها راكعة وساجدة فلا يصف ولا تبين عجيزتها ومواضع العورة المغلظة.

وروى أنها تصلي في أربعة أثواب لذلك، وهذا على وجه الاستحباب، فإن اقتصرت على ستر عورتها أجزئها. قال الإمام أحمد: قد اتفق عامتهم على الدرع والخمار، وما زاد فهو خير وأستر، وقد دل عليه حديث أم سلمة حين قالت: يا رسول الله أتصلي المرأة في درع وخمار؟ قال: [نعم إذا كان سابغاً يغطي طهور قديمها][٣٦].

---

[٣٤] الخطيب، محمد الشربيني. مغني المحتاج إلى معرفة الألفاظ. المجلد ٣. ص ١٢٩

[٣٥] الشيخ كامل محمد محمد عريضة، الجامع، ص: الجامع في الفقه النساء.

[٣٦] رواه أبو داود

وروي عن عائشة وميمونة وأم سلمة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم: [أنهن كن يرين الصلاة في درع وخمار]، حكاة ابن المنذر، ولأنها سترت ما يجب عليها ستره أشبهت بالرجال.

فوجه المرأة الحرة يجوز كشفه في الصلاة بغير خلاف، أما الكفين فروايتين أولهما : أنه يجوز كشفهما، وهذا قول مالك والشافعي، لأنه روي عن لبن عباس وعائشة في قوله تعالى : { ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} النور: ٣١. قال الوجه والكفين، ولأنه يحرم على المحرمة سترهما للبيع والشراء فأشبها الوجه.

والرواية الثانية في الكفين: أنهما من العورة، لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : [المرأة عورة] رواه الترميذي.

وقال : حديث حسن صحيح، وهذا عام في جميعا ترك في الوجه للحاجة فيبقى فيما عداه، والخبر الذي رويناه في أن المرأة عورة خرج منه الوجه. وأما عدا الوجه والقدمين فهما عورة بالجماع لا نعلم فيه خلافاً لقوله النبي صلى الله عليه وسلم: [لا يقبل الله

صلاة حائض إلا بخمار][٣٧] أي البالغة ، والثوب الرقيق الذي يصف ما تحته من العورة لا تجوز الصلاة فيه لانكشاف العورة.

ولكن يوجد المسألة للمرأة عن لباس النقاب في الصلاة، ويكره للمرأة النقاب وهي تصلي، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن المرأة أن تكشف وجهها في الصلاة والإحرام، ولأن ذلك يخل بمباشرة الأخت المصلية بالجبهة والأنف ويغطي الفم.

٢ .٥ .١) ثياب المرأة في الإحرام :

في هذه المسألة، أن الكاتبة يبين آراء المذاهب الأربعة عن حكم ستر الوجه لدي المرأة المسلمة في إحرامها. "عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قام رجل فقال: يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : [لا تلبسوا القمص، ولا السراويلات، ولا العمائم، ولا البرانس، إلا أن يكون أحد ليس له نعلان فليلبس الخفين وليقطع أسفل من الكعبين].

ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفران[٣٨] ولا الورس[٣٩] ولا تنتقب [٤٠]المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين"[٤١] .

---

[٣٧] أخرجه أبو داود (٤٢١/١) ، والترميذي (٢١٥/١) من حديث عائشة ن وحسنه الترميذي.

[٣٨] الزعفران : نبات يصبغ به ويطيب.

[٣٩] الورس : نبت أصفر طيب الرائحة يصبغ به.

[٤٠] تنتقب : تشد النقاب على وجهها.

[٤١] البخاري. كتاب الحج. باب : ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة..... ج ٤، ص ٤٣٤

في هذا الحديث تحديد لمحظورات الإحرام بشأن الرجل، وبشأن المرأة، فمن المحظور لبس الرجل العمامة أو البرنس (وهو مما كانت تغطي بعض الرجال به رأسه) ومحظور لبس المرأة النقاب (وهو ما كانت تغطى بعض النساء به وجهها). واستدل الفقهاء من ذلك على وجوب كشف الرجل رأسه ووجوب كشف المرأة وجهها.

وقالوا مع ابن عمر :" إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها". وهذا أقوال المذاهب الأربعة[٤٢]:

المذهب الحنفي:

ورد في المبسوط للسرخسي: [المرأة "المحرمة" لا تغطى وجهها بالإجماع مع أنها عورة مستورة وإن كان في كشف الوجه منها خوف الفتنة][٤٣].

المذهب المالكي:

ورد في التاج والإكليل: "المرأة المحرمة تلبس ما شاءت غير القفازين والبرقع والنقاب، ولا تغطى وجهها" [٤٤].

---

[٤٢] قاسم أمين. *تحرير المرأة*. المصر: دار المعارف.

[٤٣] المبسوط ....ج ٤ ص ٢٩٤

[٤٤] التاج والإكليل لشرح مختصر خليل.... ج ٣، ص ١٤١

أما المذهب الشافعي:

ورد في الأم للشافعي: "ولا تفترق المرأة الرجل....فيكون للرجل تغطية وجهه من غير ضرورة ولا يكون ذلك المرأة"[٤٥].

المذهب الحنبلي:

ورد في المغني لابن قدامة:" المرأة يحرم عليها تغطية وجهها في إحرامها كما يحرم على الرجل تغطية رأسه"[٤٦].

هنا نجد أن المرأة المحرمة حين تستدل- عند الحاجة العارضة- يظل طرف الثوب معلقا بيدها متجافيا عن وجهها. وعلى ذلك فهو يختلف عن غطاء الوجه الذي تربطه المرأة عادة بالرأس ويظل مغطيا وجهها بصفة دائمة إلا أن ترفعه المرأة. ولكى يكون الإسدال مشروعا ينبغي التنبه إلى ضرورة المحافظة على انكشاف الوجه كله.

---

[٤٥] إمام أبي ذكريا محي الدين بن شوف النووي بشرح إمام الشرازي.كتاب المجموع. المجلد السابع. ص: ٢٦٠

[٤٦]أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة. *المغني*. المجلد الثالث. ص ٢٩٤

الباب الثاني (٢)

عورة المرأة مع الأجانب

١. ٢) المقدمة

٢. ٢) عورة المرأة مع المرأة الكافرة

٣. ٢) نظرة الصبيان الصغار إلى المرأة

٤. ٢) حدود وجه المرأة

عورة المسلمة مع الأجانب

المقدمة

كما عرفنا أن عورة المرأة مع المحارم مخالف بالعورة المرأة مع الأجانب. في عصرنا اليوم، نجد المشكلة الكبيرة عن العورة في أحوال اليومية اليوم خصوصاً مع الأجانب. ويحرم النظر رجل بالغ عاقل مختار- ولو شيخا، أو عاجز، وكذلك المراهق وهو المراهق وهو قارب البلوغ -إلى أي جزء من جسم امرأة أجنبية كبيرة. والكبيرة هي من بلغت حداً تشتهى فيهن ولو كانت غير بالغة، ولو كان ذلك الجزء الوجه والكفين، ولو لم تكن هناك فتنة على الصحيح في المذهب.

وكذلك يحرم على المرأة أن تنظر إلى الرجل لغير حاجة. قال الله تعالى:

﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون. وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن﴾[٥] .

---

[٥] سورة النور:٣١

لا بد على كل المرأة أن تفهم ما المقصود بالأجانب ومن هم؟ الكاتب يبين من هم الأجانب على سبيل العام ثم البحث عن حدود العورة في آراء .

١ .٢) الأجانب عن المرأة

خصصت الشريعة الأجانب بأحكام خاصة، دون الزوج وذوي المحرم، وذلك رعاية لسلامة المرأة، ومحافظة عليها من أن يصل إليها ما يجرح كرامتها، وقد يسرت الشريعة في العلاقة بين المرأة وزوجها. إذا أن عقد الزواج يبح لكل من الزوجين من التمتع بالآخر ما يكون سببا للسكون بينهما، للتتم حكمة الله بدوام النسل ونشوئه في كنف الأبوين على أحسن وجه. و لم تضيق الشريعة أيضا في العلاقة بين المرأة ومحارمها لأن ما يقوم بأنفسها من المودة ولاحترام يجب نوازع الرغبة، ولكن وتتمكن المرأة وأقاربها الأقربون من العيش معا بيسر وسهولة. والزوج والمحرم في ذلك مخالفان للأجنبي، فوضعت الشريعة حدوداً للعلاقة بين المرأة وبينه[٤٨].

---

[٤٨] موسوعة الفقهية. المجلد الثاني. ص ٤٥.

١ .١ .٢) عورة المرأة بالنسبة للرجل الأجنبي:

في هذه المسألة، نجد قولان عن حدود عورة المرأة مع الأجانب. القول الأول أن عورة المرأة مع الأجانب هو جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين، أما قال قول الثاني أن عورتها جميع بدنها. يبين الكاتب عن الرأي الجماعتان.

١- جميع بدن المرأة ما عدا الوجه والكفين:

ذهب ***جمهور الفقهاء*** إلى أن جسم المرأة كله عورة بالنسبة للرجال الأجنبي عدا الوجه والكفين، لأن المرأة تحتاج إلى المعاملة مع الرجال وإلى الأخذ والعطاء لكن جواز كشف ذلك مقيد بأمن الفتنة[٤٩].

أدلة المالكية والأحناف:

استدل المالكية والأحناف على أن "الوجه والكفين" ليسا بعورة بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ظهر منها} سورة النور: ٣١.

---

[٤٩] الموسوعة الفقهية. المجلد الثاني. ص: ٣٣

فقد استثنت الآية ما ظهر منها أي ما دعت الحاجة إلى كشفه وإظهاره وهو الوجه والكفان وقد نقل هذا عن بعض الصحابة التابعين، فقد قال : "سعيد بن جبير" في قوله تعالى :﴿ إلا ما ظهر منها﴾ قال: الوجه والكف، وقال: (عطاء)

الكفان والوجه[٥٠] . وروي مثله الضحاك.

ثانيا: واستدلوا بحديث عائشة ونصه: " أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها: [يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا] وأشار إلى وجهه وكفيه[٥١].

ثالثاً: وقالوا: مما يدل على أن الوجه والكفين ليسا بعورة أن المرأة تكشف وجهها وكفيها في صلاتها وتكشفهما أيضاً في الإحرام فلو كانا من العورة لما أبيح لها كشفهما لأن ستر العورة واجب ولا تصح صلاة الإنسان إذا مكشوف العورة.

---

[٥٠] انظر تفسير الطبري. المجلد ١٨ . ص: ١١٨

[٥١] رواه أبو داود عن عائشة وانظر القرطب.المجلد ١٢. ص: ٢٢٩

قال الآخر:

وقال القرطبي[٥٢] في معنى قوله تعالى :{ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} اختلف الناس في قدر المستثنى فقال ابن مسعود: ظاهر الزينة هو الثياب، وزاد ابن جبير، وقال سعيد بن جبير أيضا وعطاء والأوزاعي: الوجه والكفان والثياب، وقال ابن عباس وقتادة والمسور بن مخرمة: ظهر الزينة هم الكحل والسوار والخضاب إلى نصف الذراع والقرط والفتح.

وذكر الطبري حديثا عن النبي صلى الله وسلم أنه قال: [إذا عركت المرأة لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها، وإلا ما دون هذا، وقبض على ذراع نفسه، فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى][٥٣]

وورد عن أبي حنيفة القول بجواز إظهار قدميها، لأنه سبحانه وتعالى نهى عن إبداء الزينة واستثنى ما ظهر منها، والقدمان ظاهرتان، ويقول ابن عابدين: إن ظهر الكف عورة، لأن الكف عرفا ويشمل ظهر[٥٤].

---

[٥٢] تفسير القرطبي ٢٢٨/١٢-٢٣٢، الطبعة الثالثة.

[٥٣] أخرجه الطبري في تفسيره

[٥٤] موسوعة الفقهية. *وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية*. ص: ٣٣

ولا يجوز النظر إلى المرأة والفتى الأمر بشهوة، إلا لحاجة، كقاض أو شاهد أو للشهادة عليها، وخاطب يريد زواجها، فينظر ولو عن شهوة، بينة العمل بالسنة، لا قضاء الشهوة، وكذا في حال المداواة إلى موضع المرض بقدر الضرورة[٥٥].

ب- جميع بدنها عورة

أدلة من قال الوجه والكفين عورة:

استدلوا على أن الوجه والكفين عورة بالكتاب والسنة والمعقول:

كما ورد في القرآن الكريم:﴿ ولا يبدين زينتهن﴾ النور :٣١. فقد حرمت الآية الكريمة إبداء الزينة، والزينة على قسمين: خلقية ومكتسبة، والوجه من الزينة الخلقية بل هو أصل الجمال ومصدر الفتنة والإغراء وأما الزينة المكتسبة فهي ما تحاوله المرأة في تحسين خلقتها كالثياب والحلي والكحل والخضاب[٥٦]..... والآية الكريمة منعت المرأة من إبداء الزينة مطلقاً، وحرمت عليها أن تكشف شيئاً من أعضائهم أمام الرجال أو تظهر زينتها أمامهم وتألوا قوله تعالى: {إلا ما ظهر منها } النور:٣١. أن المراد ما ظهر بدون قصد ولا عمد مثل أن يكشف الريح عن نحرها أو ساقها أو شيء من جسدها، ويصبح معنى الآية على هذا التأويل: {ولا يبدين زينتهن} أبدا وهن مؤاخذات على إبداء زينتهن إلا ما

---

[٥٥] الوهبة الزحيلي الأستاذ الدكتور. ١٤١٨هـ-١٩٩٧م. *الفقه الإسلامي وأدلته*. دمشق: دار الفكر ص: ٧٤٥.

[٥٦] الصابوني، محمد علي. ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م. *تفسير الآيات الأحكام من القرآن*. ص: ١١٢

ظهر منها بنفسه وانكشف بغير قصد ولا عمد فلسن مؤاخذات عليه فيكون الوجه والكف من الزينة التي يحرم إبداؤها.

وأما السنة فما ورد من الأحاديث الصحيحة الكثيرة التي تدل على حرمة النظر منها:

- حديث جرير بن عبد الله [سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة فقال : اصرف نظرك][٥٧].
- حديث علي : [يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة] رواه أحمد وأبو داود وقد تقدم أيضا.

واستدل بقوله تعالى:﴿ وإذا سألتموهن متعا فسألوهن من وراء حجاب﴾ الأحزاب: ٣٥. فإن الآية صريحة في عدم جواز النظر. والآية وإن كانت قد نزلت في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فإن الحكم يتناول غيرهن بطريق القياس هي أن المرأة كلها عورة.

وأما المعقول : فهو أن المرأة لا يجوز النظر إليها خشية الفتنة، والفتنة في الوجه تكون أعظم من الفتنة بالقدم والشعر والساق.

---

[٥٧] رواه مسلم وأحمد وقد تقدم.

فإذا كانت حرمة النظر إلى الشعر والساق بالاتفاق فحرمة النظر إلى الوجه تكون من باب أولى باعتبار أنه أصل الجمال، ومصدر الفتنة، ومكمن الخطر وقد قال الشاعر:

كل الحوادث مبداها من النظر ومعظم النار من مستصغر الشرر.

الآية الكريمة قد عرفت تأويلها على رأي "الشافعية والحنابلة" فلم يعد فيها دليل على أن الوجه ليس بعورة وأما حديث أسماء [إن المرأة إذا بلغت المحيض....] فهو حيث منقطع الإسناد وفي بعض رواته ضعف وفي كلام وهو في سنن أبي داود .. قال أبو داود: ((هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة وفي إسناده سعيد بن بشير ابو عبد الرحمن البصري، نزيل دمشق مولى ابن نصر وقد تكلم فيه غير واحد))[٥٨] انتهى.

وقال ابن الجوزي رحمه الله: "ويفيد هذا تحريم النظر إلى شيء من الأجنبيات لغير عذر، فإن كان لعذر مثل أن يريد أن يتزوجها أو يشد عليها فإنه ينظر في الحالتين إلى وجهها خاصة، فأما النظر إليها فلا يجوز لا لشهوة ولا لغيرها، وسواء في ذلك الوجه والكفان وغيرهما من البدن"[٥٩].

---

[٥٨] رواه البخاري ومسلم وانظر جمع الفوائد. المجلد الأول. ص ٥٠٦.

[٥٩] تفسير آيات الأحكام. المجلد الثاني. ص ١١٣